(٣٦)

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨م

١ - موظف - مكافأة - مكافأة خاصة بناء على أوامر سامية - نطاقها .

إن الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - مطاعة ، وواجبة النفاذ بموجب نصوص النظام الأساسي للدولة ، وأن الأوامر السامية في شهر نوفمبر ٢٠١٠م قررت منح جميع موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة مكرمة سامية بهذه المناسبة ، دون تخصيص ، كما إن الأوامر السامية وخطاب البنك المركزي لم يخصصا فئة معينة من الموظفين ، ولم يشترطا أن يكون الموظف قيد العمل - أثر ذلك - العام يبقى على عمومه ، وعدم تخصيصه إلا بدليل - تطبيق .

٢ - تقادم الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها .

وفقا لأحكام المادة (٤٤) من القانون المالي الخاصة بتقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فإن المكافأة من المبالغ التي تتقادم بانقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ويترتب على ذلك انقضاء الحق المترتب للموظف - سريان التقادم يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، على أن تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين من تاريخ وجوب أدائه - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي حول مدى أحقية الفاضلة/..... في صرف المكافأة الخاصة بمناسبة مرور (٣٥) خمسة وثلاثين عاما على تأسيس البنك المركزي العماني ، والمكرمة السامية بمناسبة العيد الوطني (٤٠) الأربعين المجيد .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن البنك المركزي قام بصرف مكافأة خاصة لجميع موظفي البنك في شهر ابريل من عام ٢٠١٠م بمناسبة مرور (٣٥) خمسة وثلاثين عاما على تأسيس البنك ، بواقع راتب شهر مع راتب شهر ابريل ٢٠١٠م ، وفي شهر نوفمبر ٢٠١٠م تم صرف مكرمة لجميع موظفي البنك مع راتب الشهر بمناسبة العيد الوطني (٤٠) الأربعين المجيد ، تنفيذا للأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - .

وتذكرون أن الفاضلة/..... كانت خارج السلطنة في إجازة بدون راتب من شهر أغسطس ٢٠٠٩م ، وحتى شهر يوليو ٢٠١٣م ، ولم يتم صرف المكافأة والمكرمة السامية لها نظرا لعدم وجود اسمها ضمن جدول الرواتب الخاص بموظفي البنك . وقد تقدمت المذكورة بطلب صرف المكافأة والمكرمة السامية في شهر مايو ٢٠١٦م ، وأشارت بعدم علمها عن المكافأة والمكرمة سابقا ، لكونها في إجازة بدون راتب خلال الفترة المشار إليها .

وتم الرد عليها من قبل البنك بعدم استحقاقها للمكافأة والمكرمة السامية ، استنادا إلى حكم المادة (٤٤) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ والتي تقضي على أن الرواتب والأجور ، وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل

وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها تتقادم بانقضاء (٥) خمس سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها. وأن عدم علمها باستحقاقها المكرمتين لا يمنع سريان مدة التقادم عليها ، وأنها قد باشرت العمل في عام ٢٠١٣م وقدمت مطالبتها في عام ٢٠١٦م ، بعد سقوط استحقاقها للمكافأة والمكرمة السامية بالتقادم .

وإزاء ما تقدم تطلبون الرأي القانوني حول مدى أحقية الفاضلة/..... الخاصة بمناسبة مرور (٣٥) خمسة وثلاثين عاما على تأسيس البنك المركزي العماني ، والمكرمة السامية بمناسبة العيد الوطني (٤٠) الأربعين المجيد .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ قد نصت على أنه : " السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ذاته مصونة لا تمس ، واحترامه واجب ، وأمره مطاع ، وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها" .

كما نفيد ، بأن البند (أ) من المادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، ينص على أنه : "أ- يعين الرئيس التنفيذي للبنك المركزي بمرسوم سلطاني ، ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض ما يراه مناسبا من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذي ، ويتولى الرئيس التنفيذي للبنك المركزي تنفيذ سياسات مجلس المحافظين والقرارات التي يصدرها ويكون مسؤولا عن الإدارة التنفيذية بالبنك المركزي وفقا لهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه" .

وينص البند (د) من المادة ذاتها على أنه : " د - على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يحددوا ، وفقا لقوانين السلطنة السارية ، إجراءات

التعيينات والمكافآت والمزايا التي تدفع للمسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والاستشاريين المعينين بموجب هذا القانون ، شريطة ألا يحسب أي من الرواتب أو الأتعاب أو الأجور أو المكافآت أو البدلات الأخرى التي يدفعها البنك المركزي ، على أساس الأرباح الصافية أو الأرباح الأخرى للبنك المركزي أو احتياطاته" .

وتنص المادة (٤٤) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ على أنه : "تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة لموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة :

تتقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها " .

كما قضت المادة (٤٥) من القانون المالي المشار إليه بأن : "سريان التقادم وانقطاعه :

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (٤٤) و(٤٧) و(٤٨) من هذا القانون لا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢ - لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .

٣ - ينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا ، ويبدأ تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى" .

والمادة (٤٦) من القانون المالي المشار إليه تنص على أن : "الأثر المترتب على التقادم :

يترتب على التقادم - وفقا لأحكام هذا القانون - انقضاء الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة وكذلك الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة لموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها ، وتؤول إلى الخزانة العامة الحقوق المالية والرواتب والأجور التي انقضت بالتقادم" .

وحيث إن الرئيس التنفيذي بالبنك قد أصدر خطابا موجها إلى جميع موظفي البنك رقم : ..... بتاريخ ١ من ابريل ٢٠١٠م يعلمهم بأن الإدارة العليا للبنك تكرمت بالموافقة على صرف مكافأة خاصة بواقع راتب شهر واحد لجميع الموظفين يدفع مع راتب شهر ابريل ٢٠١٠م ، بمناسبة مرور (٣٥) خمسة وثلاثين عاما على تأسيس البنك ، وتقديرا لجهود الموظفين ، ومكافأة لهم على ذلك .

وحيث إن التوجيهات السامية قضت بصرف مكرمة سامية على موظفي الجهاز الإداري للدولة والمتقاعدين من موظفي الحكومة وذلك بمناسبة العيد الوطني الأربعين المجيد وفقا للآتي (بعد معادلة الدرجات المالية الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بما يماثلها من الدرجات المالية بالبنك) :

- راتب أساسي واحد للموظفين العمانيين شاغلي الدرجة المالية (١٣) فأعلى .
- راتبان أساسيان للموظفين شاغلي الدرجة (١٢) فما دون .

ومفاد ما تقدم أن الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه- مطاعة ، وواجبة النفاذ بموجب نصوص النظام الأساسي للدولة ، وأن الأوامر السامية في شهر نوفمبر ٢٠١٠م قررت منح جميع موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة مكرمة سامية بهذه المناسبة ، دون تخصيص .

وأن للرئيس التنفيذي للبنك تولي تنفيذ سياسات مجلس المحافظين والقرارات التي يصدرها ، وهو المسؤول عن الإدارة التنفيذية للبنك ، ولمجلس المحافظين أو لمن يفوضون من المسؤولين تحديد المكافآت التي تدفع ، وفي شهر ابريل ٢٠١٠م قررت الإدارة العليا للبنك بموجب خطاب الرئيس التنفيذي المشار إليه منح جميع موظفيه دون استثناء المكافأة بموجب الخطاب المشار إليه .

وحيث إن المكرمة والمكافأة لم تشترطا المنح مقابل عمل يقوم به الموظف ، أو أن يكون الموظف على رأس العمل ، وأن كون المذكورة في إجازة بدون راتب ، لا يسقط استحقاقها للمكرمة والمكافأة ، فالعام يبقى على عمومه ، ولا يخصص إلا بدليل .

وإذ حددت المادة (٤٤) من القانون المالي المشار إليه مدة تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة بانقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ، وأن سريان التقادم وفقا لنص البند (١) من المادة (٤٥) من القانون ذاته يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، على أن تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين من تاريخ وجوب أدائه .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ، فإن الأوامر السامية وخطاب البنك المركزي لم يخصصا فئة معينة من الموظفين ، ولم يشترطا أن يكون الموظف قيد العمل ، وعليه ، فإن المذكورة غير مستثناة من استحقاق تلك المبالغ .

غير أنه ولما كانت هذه المبالغ غدت مستحقة للموظف من تاريخ نشوء سبب استحقاقها ، فإنه يسري بشأنها أحكام التقادم المقرر في القانون المالي بانقضاء(٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وفقا لأحكام المادة (٤٤) من القانون المالي الخاصة بتقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويترتب على مرور" هناك نقص أم تكرار لما بعده " ، ويترتب على ذلك انقضاء الحق المترتب للموظف .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية الفاضلة/..... في صرف المكافأة الخاصة بمناسبة مرور (٣٥) خمسة وثلاثين عاما على تأسيس البنك والمكرمة السامية بمناسبة العيد الوطني (٤٠) الأربعين المجيد ، وسقوطهما بالتقادم على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٥٢٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨م